

مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية: دراسة تحليلية مقارنة بين القطاعين المصرفي والصناعي

محمد مطر وعبد الناصر نور

ملخص

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية. ولتحقيق هذا الهدف أجرى الباحثان دراسة ميدانية على عينة من الشركات المساهمة العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي عددها 20 شركة، أي ما يعادل حوالي 32% من حجم مجتمع الدراسة. ولقد تم توفير بيانات الدراسة الميدانية عن طريق استبانة شملت أسئلة تغطي ستة محاور رئيسة يغطي كل محور منها مبدأ من المبادئ الستة المتعارف عليها لنظام الحاكمية المؤسسية للشركات. استخدم الباحثان في تحليل نتائج الدراسة واختبار فرضياتها مؤشرات الإحصاء الوصفي بالإضافة إلى نوعين من الاختبارات الإحصائية هما: اختبار (T) للعينة الواحدة، واختبار مان-ويتني. وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج تتلخص في أن مستوى التزام الشركات المساهمة العامة العاملة في القطاعين يتراوح بين قوي وضعيف جداً، ولكن بمستوى عام مقبول أو متوسط، مع ملاحظة أن مستوى الالتزام يميل لصالح القطاع المصرفي على حساب القطاع الصناعي. أما عن جوانب الخلل في تطبيق النظام فتترسخ بشكل رئيسي في: عدم التزام مجالس الإدارة كما يجب بقواعد السلوك المهني، وعدم إشراك القاعدة العامة للمساهمين في اتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة وحرمانهم من الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك عدم التزام الشركات بمسئوليتها الاجتماعية للبيئة التي تعمل فيها، ولجوء بعض إدارات تلك الشركات إلى استعمال وسائل غير مشروعة كالرشاوى والمحسوبية للحصول على العقود. في ضوء ما تقدم قدم الباحثان مجموعة من التوصيات لعل أهمها أن تبادر جهات الرقابة والإشراف على تلك الشركات بإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية لنظام الحاكمية المؤسسية وإرشادات بتطبيقه في الواقع العملي ومن ثم تشجيع الشركات على الالتزام به. هذا بالإضافة إلى تشجيعها على تشكيل لجان للحاكمة المؤسسية من أعضاء مستقلين وذلك على غرار لجان التدقيق الموجودة فيها حالياً.

الكلمات الدالة: الحاكمية المؤسسية، حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، الشفافية والإفصاح، المسؤولية الاجتماعية.

1. المقدمة

الحاكمة المؤسسية Corporate Governance اهتماماً متزايداً في أقطار العالم شتى المتقدمة منها والناشئة على حد سواء؛ وذلك نظراً لدورها الحاسم في تجنب الشركات مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري، فضلاً عن دورها في تعظيم القيمة السوقية للشركة بما يضمن لها عنصر النمو والاستمرارية (Reed, 2002). وتوفر الحاكمية المؤسسية معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في أسواق المال والعمل على استقرار تلك الأسواق، كما تلعب دوراً هاماً في إنجاح تطبيق برامج الخصخصة، وتجنب الشركات الانزلاق في مشاكل محاسبية

تتمثل الحاكمية المؤسسية (خوري، 2006) في مجموعة العلاقات التي تجمع بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها من جهة، ومساهميها Stockholders واصحاب المصالح الآخرين Stakeholders من جهة أخرى؛ إذ تعد الآلية التي يتم من خلالها تحديد استراتيجية الشركة وأهدافها ومن ثم الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف. وبناء عليه تلقى

تاريخ استلام البحث 2006/6/28، وتاريخ قبوله 2006/12/8.

وكذلك ما يتعلق بالرقابة والإبلاغ المالي (Turnbull, 1997). أما العامل الأكثر حسماً في وضع الركائز الأساسية للحاكمية المؤسسية فهو الجهد المشترك لصندوق النقد الدولي IMF، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD الذي تمخض عام 1999 عن وضع مجموعة المبادئ التي تحكم نظام الحاكمية المؤسسية وهي المبادئ التي قصد منها مساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها على تطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق هذا النظام على كل من الشركات العامة والشركات الخاصة على حد سواء. ثم سارت في الاتجاه نفسه أيضاً المنظمة العالمية لمشرفي الإدارة المالية (TOSCO) فأكدت في نشرة صادرة عنها عام 2002 أهمية مبادئ الحاكمية المؤسسية أساساً للحفاظ على سلامة أسواق المال وكفاءتها وكذلك استقرار الاقتصاد العالمي.

ومن أحدث الإصدارات الخاصة بالحاكمية المؤسسية ما صدر عن هيئة الأوراق المالية في نيويورك (SEC)؛ إذ شكل هذا الإصدار مرجعية شاملة تحتوي على شروط تطبيق الحاكمية ومتطلباتها المؤسسية. وقد كان هذا الإصدار ثمرة للتشريع المسمى (Sarbanes and Oxley Act, 2002) والذي وضع نتيجة التحقيقات التي أعقبت انهيار الشركات الأمريكية العملاقة. فقد أكد هذا التشريع أهمية مراعاة الحاكمية المؤسسية من حيث انتهاج آليات دورية وسريعة لتوفير الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، بالإضافة إلى الإلزام بتشكيل لجان تدقيق داخلية من أعضاء مستقلين تكفل عنصر الاستقلالية لمدقق الحسابات الخارجي. ولم تكن بيئة الأعمال هنا في الأردن هي الأخرى بمنأى عن رياح الحاكمية المؤسسية؛ فعلى المستوى التشريعي مثلاً سارعت جهات الرقابة والإشراف بتضمين اللوائح والأنظمة والتشريعات التي تحكم جميع جوانب النشاط الاقتصادي مثل: قانون الشركات، وقانون البنوك، وقانون السوق المالي، وقانون مزاوله مهنة المحاسبة، وتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة البورصة وغيرها مجموعة من القواعد ذات الصلة بالحاكمية المؤسسية، وكان من أبرز التشريعات التي وضعت في هذا المجال تضمين التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية شرطاً يوجب على كل شركة تدرج في السوق المالي أن تشكل فيها لجنة تدقيق. وقد التزمت الشركات العاملة بالقطاع المصرفي بهذا الشرط

تؤدي إلى انهيارات فيها تقود إلى انهيارات لاحقة في الأجهزة المصرفية وأسواق المال (Winkler, 2003).

لكن جهود منظمات الأعمال واهتماماتها في دول العالم المختلفة تتفاوت في ممارسة الحاكمية المؤسسية؛ إذ كشفت دراسة (Dave, 2003) أن الشركات العاملة في الدول المتقدمة تتحو نحو تطبيقها بشكل أسرع وبدرجة أكثر شمولاً مما هو عليه الحال في الشركات العاملة في الدول النامية وذلك نظراً للضعف النسبي الذي تتصف به الهياكل المالية والإدارية لتلك الشركات.

ومع أن الاهتمام بالحاكمية المؤسسية حسب (مركز المشروعات الدولية الخاص، 2003) قد بلغ أوجه عقب سلسلة الانهيارات المالية التي ألمت عام (2002) بالشركات الأمريكية العملاقة مثل: شركة Enron، وشركة World Com وغيرهما، وكذلك أثر الأزمات المالية التي كانت قد شهدتها من قبل أسواق دول شرق آسيا وروسيا ودول أمريكا اللاتينية، إلا أن (Williams, 2002) ذكر أن البعض مثل: (Berle and Mean) كانا قد قدما في كتاب لهما صدر عام 1932 أفكاراً أولية عن الحاكمية المؤسسية لها صلة بالمشاكل التي كانت قد ترتبت على فصل الملكية عن الإدارة في الشركات المساهمة العامة خصوصاً ما يتعلق منها بمشكلة تنازع المصالح Conflict of Interests.

كما تطرق بعض الباحثين فيما بعد أمثال (Jensen and Meckling, 1976) و (Fama, 1980) إلى تشخيص مشاكل الوكالة التي نشأت عن فصل الملكية عن الإدارة خصوصاً من حيث حتمية حدوث الصراع بين إدارة الشركة والملاك وذلك فيما نادى كل من (Minow and (Michell et al., 1996) و (Monks, 2001) إلى حل هذه المشاكل من خلال تطبيق جيد لآلية الحاكمية المؤسسية.

لكن أول خطوة تنفيذية لوضع مفاهيم الحاكمية المؤسسية موضع التنفيذ تمثلت بما قامت به بورصة لندن في المملكة المتحدة عام 1992 بتشكيل لجنة كاد بري Cadbury Committee التي ضمت ممثلين لمختلف القطاعات الاقتصادية في بريطانيا؛ إذ قدمت هذه اللجنة تسع عشرة توصية ذات علاقة بالحاكمية المؤسسية خصوصاً ما يتعلق منها بتشكيل مجلس إدارة الشركة وصلاحياته ومسؤولياته،

العامة إلى تشكيل لجان التدقيق؛ إذ حسب (Al-Twaijiri et al., 2002)، فإن 85% من الشركات المساهمة العامة السعودية لديها لجان تدقيق، وهو ما يحقق ركنا أساسيا من أركان الحاكمية المؤسسية. بناء على ما تقدم ونظرا لأهمية الحاكمية المؤسسية في تدعيم قدرة الشركة على الاستمرار ومن ثم تحقيق أهداف جميع الأطراف ذات المصلحة في استمراريتها نسعى في هذه الدراسة إلى استكشاف مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ تلك الحاكمية، وذلك بالتطبيق على القطاعين المصرفي والصناعي نظرا لمساهمتها المرتفعة في بناء الاقتصاد الوطني؛ إذ تشكل هذه الشركات ما يقارب 45% من عدد الشركات المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية.

مشكلة الدراسة

يعزو الباحثون أمثال (Morgan, 2002) أسباب فشل العديد من المشروعات التجارية إلى ضعف نظم الحاكمية المؤسسية المطبقة فيها، ويستشهدون على ذلك بالنتائج التي كشفت عنها التحقيقات التي أجريت حول أسباب انهيار بعض الشركات العملاقة في دول شرق آسيا أولاً، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا فيما بعد. ومع أن ضعف نظم الحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة يكاد يكون ظاهرة عالمية عامة تعم الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، إلا أن المشكلة التي تعاني منها الدول النامية في هذا المجال أكثر عمقا وخطورة نظراً لآثارها الاقتصادية والاجتماعية الجسيمة التي تلحق بصغار المساهمين والفئات الأخرى من أصحاب المصالح.

لذا، وباعتبار الأردن جزءاً من منظومة الدول النامية، فهو يصلح لأن يكون نموذجاً لاستكشاف مدى التزام الشركات المساهمة العامة فيه بشروط نظم الحاكمية المؤسسية ومتطلباتها في تلك الدول ومن ثم البحث عن الأسباب والمعوقات التي تحول دون تطبيق هذه النظم.

بناء على ما تقدم يمكن حصر الغرض الرئيسي لهذه الدراسة في البحث فيما إذا كانت الشركات المساهمة العامة الأردنية تلتزم بالمبادئ الأساسية للحاكمية المؤسسية بوجه عام، وعلى وجه الخصوص ما صدر بشأنها عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD). وإذا أخذنا الشركات المساهمة

بنسبة 100% والشركات العاملة في القطاع الصناعي بنسبة 78% (السويطي، 2006)، وعلى المستوى المهني أيضا تتأدى المهنيون ورجال الأعمال إلى عقد مجموعة من الندوات وورش العمل حول هذا الموضوع؛ إذ عقدت في هذا السياق جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين في أيلول (سبتمبر) 2003 مؤتمرا مهنيا حول الحاكمية المؤسسية قدمت فيه أوراق عمل عالجت جوانب مختلفة من الموضوع مثل العلاقة بين الحاكمية المؤسسية ومدقق الحسابات (البشير، 2003)، (الخاروف، 2003) والعلاقة بينها وبين مهنة المحاسبة (دهمش وأبورز، 2003) وبينها وبين الإفصاح (مطر، 2003)، و(العريبي، 2003)، وبينها وبين القانون (معمر، 2003)، كما تكونت الجمعية الأردنية لحوكمة الشركات التي أصدرت عام 2006 دليلاً لتطبيق نظام الحوكمة وضعت بموجبه مجموعة القواعد والأنظمة القانونية والمحاسبية والمالية التي تحكم هذا النظام، كذلك ومن جانب آخر أثار موضوع الحاكمية المؤسسية اهتمام الباحثين الدارسين في برامج الدراسات العليا، فقامت (الهنيني، 2005) بإعداد أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة بحثت من خلالها العلاقة بين نظام الحاكمية المؤسسية واستقلالية مدقق الحسابات الخارجي. كما أعدت (أبو زر، 2006) في نفس السياق أطروحتها لنيل درجة الدكتوراة.

أما على المستوى الإقليمي فقد أشارت دراسة (يوسف، 2003) إلى أن اتحاد الصناعات المصرية أجرى بالتعاون مع البنك الدولي عام 2000 دراسة كشفت أن الشركات المصرية تطبق مستويات مقبولة من نظم الحاكمية المؤسسية. ولعل من أحدث المبادرات التي تمت على المستوى الإقليمي في اتجاه ترسيخ نظم الحاكمية المؤسسية للشركات هو تأسيس (معهد الحوكمة) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقام بتأسيس هذا المعهد "مركز دبي المالي العالمي" وذلك بجهد مشترك مع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، واتحاد المصارف العربية، وكلية دبي للإدارة الحكومية وبدعم من حكومة دولة الإمارات، وقد وضع المعهد على رأس أهدافه تعزيز الإصلاحات وإرساء مبادئ الإفصاح والشفافية في قطاع الشركات؛ وذلك بقصد مساعدة دول المنطقة في تطوير وتطبيق استراتيجيات حوكمة الشركات بشكل يتكامل مع المعايير العالمية للحوكمة. أما في المملكة العربية السعودية فقد تسارع ميل الشركات المساهمة

- تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:
1. تعميق وتعميق المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة.
 2. استكشاف مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بالمبادئ المتعارف عليها لنظام الحاكمية المؤسسية وتشخيص أسباب تطبيق هذا النظام في تلك الشركات ومعوقاته.
 3. وضع إطار عام مقترح لنظام الحاكمية الملائم للتطبيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

فرضيات الدراسة

في ضوء عناصر مشكلة الدراسة والأهداف المحددة لها، تقوم الدراسة على فرضيتين أساسيتين، تنفرع أولاهما إلى ست فرضيات فرعية، وذلك على النحو التالي:

الفرضية الأساسية الأولى: Ho₁

لا تلتزم الشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في قطاعي المصارف والصناعة بالمبادئ المتعارف عليها لنظام الحاكمية المؤسسية.

وتنفرع تلك الفرضية إلى الفرضيات الفرعية الست التالية:

1. لا تلتزم تلك الشركات بالحفاظ على حقوق حملة الأسهم وبمعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة.
2. لا تلتزم تلك الشركات بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وبمعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة.
3. لا تحدد بوضوح اللوائح والنظم الصادرة عن تلك الشركات صلاحيات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية فيها ومسؤولياتها.
4. لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون في تلك الشركات بقواعد السلوك المهني في ممارسة مهامهم الوظيفية.
5. لا تلتزم تلك الشركات بتوفير شروط الشفافية ومتطلباتها والإفصاح للمعلومات التي تنشرها للغير.
6. لا تفي تلك الشركات بالتزاماتها ومسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة التي تعمل فيها.

الفرضية الأساسية الثانية: Ho₂

لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى

العامة العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي عينة للدراسة فإنه يمكن تمثيل العناصر الرئيسية للمشكلة بالبحث عن إجابة لكل من التساؤلات التالية:

1. هل تلتزم تلك الشركات بالحفاظ على حقوق حملة الأسهم (Stockholders) وبمعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة؟
2. هل تلتزم تلك الشركات أيضاً بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح (Stakeholders)، وبمعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة؟
3. هل صلاحيات ومسؤوليات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية في تلك الشركات محددة بوضوح في اللوائح والنظم الصادرة عنها؟
4. هل أعضاء مجالس الإدارة والمديرون التنفيذيون في تلك الشركات ملتزمون بقواعد السلوك المهني التي يتوجب عليهم مراعاتها في ممارسة مهامهم الوظيفية؟
5. هل تلتزم تلك الشركات بتوفير متطلبات الشفافية وشروطها والإفصاح بالنسبة للمعلومات التي تنشرها للغير؟
6. هل تلتزم تلك الشركات أيضاً بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة التي تعمل فيها؟
7. ثم، أخيراً، هل تؤثر طبيعة نشاط تلك الشركات في درجة التزامها بشروط الحاكمية المؤسسية ومتطلباتها؟

أهمية الدراسة


تتبع أهمية الدراسة من كونها واحدة من الدراسات النادرة على المستويين المحلي والإقليمي والتي عالجت موضوعاً على قدر كبير من الأهمية هو الحاكمية المؤسسية. والدراسة بما ستكشفه من نتائج ستقدم خدمة حيوية لكل الفئات ذات المصلحة في نجاح الشركات المساهمة العامة وتقديمها واستمرارها، وذلك بدءاً من حملة الأسهم ومروراً بأصحاب المصالح الأخرى وانتهاءً بجهات الرقابة والإشراف. كما يمكن لهذه النتائج والتوصيات التي ستبنى عليها أن تشكل إطاراً عاماً لوضع نموذج للحاكمية المؤسسية الملائمة للتطبيق في الشركات الأردنية.

أهداف الدراسة

نموذج الدراسة

في ضوء الفرضيات المشار إليها آنفاً يتخذ نموذج الدراسة بمتغيراته المستقلة والمؤثرة على المتغير التابع (الحاكمية المؤسسية) النمط المبين في الشكل رقم (1).

التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في القطاع المصرفي بمبادئ الحاكمية المؤسسية وبين مستوى التزام الشركات المناظرة لها العاملة في القطاع الصناعي بتلك الشروط.



الشكل رقم (1): نموذج الدراسة.

2. الإطار النظري

تتناغم مع استراتيجية الشركة الهادفة ورؤيتها في تعظيم قيمتها المضافة، ومن ثم تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين مصالح الإدارة التنفيذية من جهة، ومصالح الأطراف الأخرى بمن فيها الملاك من جهة أخرى (Christina, 2005). وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الاتفاق سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي على استخدام مرادف محدد باللغة العربية لمصطلح Corporate Governance؛ إذ حسب (المطيري، 2003) يوجد لهذا المصطلح عدة مرادفات مثل: حوكمة الشركات، والإدارة الرشيدة، والإدارة الحكيمة، والإجراءات الحاكمة. لكن حسب ما أورده (أبو العطا، 2003) فإن المرادف المقترح له من قبل مجمع اللغة

يجمع الباحثون على أن الحاكمية المؤسسية جاءت رداً على تعاضم سطوة الإدارات التنفيذية في الشركات المساهمة العامة في سعيها لتغليب مصالحها الخاصة على حساب مصالح الملاك، والأطراف الأخرى ذات العلاقة؛ أمثال: المستثمرين، والمقرضين، والموظفين، والموردين، والعملاء والمجتمع عامةً (Adams, 2003). وما الحاكمية المؤسسية سوى الآلية التي بموجبها يتم تحفيز جميع الأفراد العاملين في الشركة أياً كانت مواقعهم فيها على جعل سلوكياتهم وممارساتهم الفعلية

مصالحها من جهة ومصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة مثل المستثمرين والمقرضين، والموردين والعملاء وذلك بالإضافة إلى البيئة والمجتمع من جهة أخرى". وهي بهذا المفهوم تقوم على ثلاث دعائم أساسية تشمل العمليات والإجراءات الأساسية التي بموجبها يتم توجيه الشركة ومتابعة أنشطتها، والمحفزات التي تشجع إدارة الشركة على الالتزام والتوافق مع التشريعات واللوائح، وذلك بالإضافة إلى أساليب التمويل والاستثمار المتبعة لتعظيم ربحية الشركة وتمكينها من النمو والاستمرار.

وقد ركز (Williamson, 1999) على البعد الأخلاقي لنظام الحاكمية المؤسسية فعرّفه بأنه "نظام يقيس مقدرة الشركة على تحقيق أغراضها المستهدفة وذلك في إطار أخلاقي محدد ينبع من داخلها، كونها هيئة معنوية لها هيكلها الإداري وأنظمتها الإدارية وذلك بمنأى عن سلطة أي فرد فيها أو نفوذ الشخصي".

تختلف نماذج الحاكمية المؤسسية المطبقة في أنحاء العالم باختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن يمكن حسب (Clark, 2004) تقسيم هذه النماذج بشكل عام، إلى نوعين أحدهما المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا ويعطي في تصميمه الأولوية للحفاظ على حقوق المساهمين Stockholders، أما الآخر فهو المطبق في الأقطار الأوروبية الأخرى واليابان وبعض دول شرق آسيا وينحو نحو الاهتمام بدرجة أكبر بمصالح الأطراف الأخرى Stakeholders مثل: العاملين في الشركة، والموردين، والعملاء، والمقرضين، وفئات المجتمع الأخرى. لذا فإنه في حين يحفز النموذج الأول النزعة الشديدة للابتكار Radical Innovation وتشجيع المنافسة عن طريق خفض التكاليف، ينحو النموذج الثاني نحو تحفيز الابتكار المتدرج Incremental Innovation وتشجيع المنافسة عن طريق تحقيق عنصر النوعية في المنتجات والخدمات.

وفي مسيرتها لترسيخ مقومات نظام الحاكمية المؤسسية قامت منظمة (OECD) في عام 2004 بتطوير وتحديث مجموعة المبادئ التي كانت قد اقترحتها في عام 1999، وقد تمثلت المبادئ الجديدة وعددها خمسة مبادئ فيما يلي:

1. الحفاظ على حقوق حملة الأسهم وتحقيق التكافؤ

العربية في جمهورية مصر العربية هو حوكمة الشركات، في حين يؤيد مجمع اللغة العربية في الأردن استخدام مصطلح الحاكمية المؤسسية.

أما من حيث المفاهيم التي يقوم عليها نظام الحاكمية المؤسسية، فجزورها ممتدة إلى فروع المعرفة الأخرى. فمن علم الإدارة مثلاً يستمد النظام العناصر الخاصة بتحديد مهام ومسؤوليات كل من الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة الشركة، في حين يستمد من علم المحاسبة عناصره الخاصة بتوفير سمات المصادقية والشفافية والإفصاح للبيانات المالية المنشورة التي تصدرها الشركة، لا بل إن الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الحاكمية المؤسسية هي تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ذات العلاقة بالشركة التي ترسخت في أدبيات المحاسبة فأثمرت عن نشوء كل من النظرية الإيجابية Positive Theory، ونظرية الوكالة Agency Theory وكل منهما كما يرى (Cornelius and Kogut, 2003) تؤكد ضرورة وضع الضوابط في العلاقات التعاقدية التي تكفل تحقيق التوازن بين مصالح الموكل أو الأصيل Principal ممثلاً بحملة الأسهم من جهة، ومصالح الوكيل Agent ممثلاً بإدارة الشركة من جهة أخرى بشكل يؤدي في المحصلة النهائية إلى تخفيض تكلفة الوكالة Agency Costs والحد من ظاهرة تضارب المصالح Conflict of Interests.

أما العلوم الاجتماعية الأخرى كالإقتصاد، والقانون، وعلم الاجتماع، فهي بمثابة المصدر الذي يمد نظام الحاكمية المؤسسية بمعظم العناصر الخاصة بتعظيم القيمة الاقتصادية للشركة وكذلك العناصر الخاصة بتعريف الأطراف الأخرى بمن فيها الملاك بحقوقهم وواجباتهم ومن ثم أيضاً بالقواعد التي تحكم تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للأطراف (المطيري، 2003).

وكما تعددت المرادفات السائدة لمصطلح الحاكمية المؤسسية، تعددت أيضاً مبادئها وكذلك تعريفات الباحثين لها. ففي حين عرفها (Mathiesen, 2002) "بأنها نظام يهدف إلى توفير الحوافز لدى إدارة الشركة من أجل تحسين الأداء المالي لها عن طريق توفير آلية للحوافز تشمل: العقود، والخطط التنظيمية واللوائح"، فقد عرفها (Reed, 2002) "بأنها إدارة يتم بموجبها توجيه الشركة ومتابعتها من أجل تحقيق التوازن بين

Stakeholders

يقصد بأصحاب المصالح: جميع الفئات الأخرى (من غير حملة الأسهم) ممن لهم علاقة بالشركة أمثال: مقرضي الشركة، وموظفيها، وعملائها، ومورديها، ودائرة ضريبة الدخل... الخ. ولهذه الفئات جميعها مصلحة بنجاح الشركة واستمراريتها؛ إذ إن مصالحهم تتعرض للضرر في حال فشل الشركة أو إفلاسها. لذا يتوجب على إدارة الشركة تعريف أصحاب المصالح من هذه الفئات بحقوقها وواجباتها وذلك من خلال التواصل معهم ومن خلال قنوات اتصال نشطة توفر لهم من خلالها معلومات شفافة تمكنهم من الوقوف على الوضع المالي للشركة وفرصها المستقبلية في النمو والاستمرار، وقد أورد قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 جزءاً من مواد كرسها لحماية حقوق أصحاب المصالح وضمن حقهم في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بهم، فنصت (المادة 156) منه على ما يلي:

"تعتبر الأعمال التي يقوم بها ويمارسها مجلس الإدارة أو مدير الشركة باسمها ملزمة للشركة في مواجهة الغير، وللغير الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به".

ووفقاً لـ (Zingales, 1997) فإن الأشكال المختلفة للعقود بين الشركة من جهة وأطراف المصالح من جهة أخرى هي بمثابة حجر الأساس لتنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالقدر الذي يعمل على ضمان حقوق الطرفين. من هنا تتبع أهمية الحاكمية المؤسسية من الناحية القانونية في كونها أداة للحد من سلبيات تنفيذ تلك التعاقدات ومنع انتهاك صيغ العقود المبرمة، وبذلك تصبح الحاكمية المؤسسية بمثابة الآلية لتوفير الثقة بين مجلس إدارة الشركة وأصحاب المصالح. ومن العناصر الهامة جدا التي يتوجب مراعاتها لتدعيم نظام الحاكمية المؤسسية في الشركة من حيث علاقتها بأصحاب المصالح تجنب ظاهرة تركيز الدائنين، مقرضين كانوا أو حملة سندات؛ ذلك لأن ظاهرة تركيز الدائنين كما هي حال ظاهرة تركيز المساهمين تؤدي حسب (Laporta, et al., 2002) إلى إخضاع إدارة الشركة لنفوذ كبار الملاك وكبار الدائنين، ومن ثم إلى شل قدرتها على اتخاذ القرارات المستقلة. كما تزداد مخاطر ظاهرة تركيز الدائنين في غياب عنصر الشفافية والإفصاح عن المعلومات الواجب توفيرها للمستثمرين؛ إذ يمكن لكبار الدائنين (Gruning, 2003)

والمساواة في التعامل معهم Rights and Equitable

Treatment of Shareholders

من أجل التوافق مع هذا المبدأ، لا يترتب على الشركة احترام حقوق المساهمين (أغلبية وأقلية، محليين وأجانب) وحسب، بل كذلك مساعدتهم في ممارسة هذه الحقوق بفاعلية وذلك بإيصال معلومات كافية وواضحة ومفهومة لهم مع مراعاة تشجيع المساهمين بجميع فئاتهم على حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعلى مشاركتهم في نقاش الموضوعات المالية وغير المالية التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية مع توفير الفرص الملائمة لهم لتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص الواقع الحالي للشركة وخططها المستقبلية أيضاً.

ولقد راعى المشرع الأردني تضمين قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 نصوصاً تحفظ حقوق حملة الأسهم، بينها على سبيل المثال لا الحصر (المواد 165، 175، 178) التي تضمن للمساهمين ما يلي مثلاً:

- الحق في تسجيل ملكية الأسهم وذلك بالإضافة إلى نقل ملكيتها أو تحويلها.
- الحق في الحصول على حصص من أرباح الشركة لكل مساهم بقدر مساهمته في ملكية الأسهم.
- أن يكون لكل عنصر الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضة وكذلك التصويت على القرارات بعدد أصوات تساوي عدد أسهمه.
- أن يكون للهيئة العامة للشركة الحق في إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة، أو أي شخص اعتباري آخر، وذلك بموجب طلب موقع بما لا يقل عن 30% من مجموع أسهم الشركة في اجتماع غير عادي.
- كما أعطى للهيئة العامة الحق في تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، واتخاذ قرار اندماج الشركة مع شركة أخرى، أو تصفيتها، وكذلك قرار زيادة أو تخفيض رأس المال، في اجتماع غير عادي.

2. الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح Interests of Other

وأصحاب المصالح الأخرى. ووفقاً للمادة 132 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء وأن لا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً يتم اختيارهم بطريقة الاقتراع السري من قبل الهيئة العامة. كما تمنع بعض القوانين كما في دولة البحرين، مثلاً، الشخص الطبيعي من أن يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة، أو أن يكون رئيساً لأكثر من مجلس إدارة واحد (Hussain and Millan, 2003).

ومن الأمور الهامة الأخرى التي يجب مراعاتها أيضاً في تشكيل مجلس إدارة الشركة عنصر النوعية Quality؛ ويقصد بذلك أن تتوفر في أعضاء هذا المجلس المهارة والكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع الجوانب المختلفة للنشاط من خلال القدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة، بالإضافة إلى القدرة على متابعة ومساءلة الإدارة التنفيذية عن أعمالها؛ وذلك من خلال خريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسؤولية وقنوات الاتصال، هذا بالإضافة إلى نظام فعال للرقابة الداخلية يوضح الرقابة المالية والإدارية وإجراءات الضبط الداخلي، بالإضافة إلى أساليب مراجعة الأداء وتقييم المخاطر التي عادة تشمل أربعة أنواع رئيسية هي: مخاطر مالية، ومخاطر تشغيلية، ومخاطر أعمال ومخاطر طارئة.

ولكي يتمكن مجلس الإدارة من الرقابة والمتابعة لنشاط الإدارة التنفيذية تتم عادة الاستعانة بتقارير إدارة التدقيق الداخلي ولجان التدقيق وذلك بالإضافة إلى أعمال وتقارير المدقق الخارجي الذي يتوجب على مجلس الإدارة أن يوفر له عنصر الاستقلالية.

من جانبه بادر المشرع الأردني إلى تضمين قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 فصلاً كاملاً عن واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة، وقد خصص جملة من المواد منها مثلاً ما نصت عليه المواد (100، 101، 140، 141).

- يتولى مجلس إدارة الشركة تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب نظام داخلي خاص بها يتولى المجلس إعداده، على أن تحدد في هذا النظام وبصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته.

- كما عليه أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من

استغلال علاقتهم الخاصة بإدارة الشركة لتعظيم مصالحهم على حساب مصالح المساهمين والمستثمرين، ويعتبر مجلس الإدارة مخللاً بمسؤولياته وواجباته المهنية إذا ثبت ارتكابه إهمالاً جسيماً في اتخاذ قراراته، أو إذا انخرط في معاملات أو صفقات تحقق مصلحته على حساب مصلحة الشركة (Blair and Stout, 1999). لذا، ومن قبيل توفير قدر أكبر من التوافق بين مصالح مجلس الإدارة ومصلحة الشركة وأصحابها، كان من ضمن الوصايا العشر لمجالس إدارة الشركات التي وضعها الاتحاد القومي لمديري الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية (The National Association of Corporate Directors توصية تفرض وضع حد أدنى لملكية أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة (عبد العال، 2005: 192).

3. توضيح صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة Role and Responsibilities and the Board

تخضع الشركة المساهمة العامة عادة لسيطرة مجلس إدارة Board of Directors يفوض جزءاً من صلاحياته لمدير تنفيذي يتولى إدارة الشؤون اليومية للشركة على أن يقوم هذا المدير بالحصول على مصادقة مجلس الإدارة فيما يخص القرارات الهامة والاستراتيجية التي تتعلق بنشاط الشركة مثل قرار الاندماج، أو قرار التوسع الرأسمالي، أو قرار زيادة رأس المال. ومع أن قوانين الشركات تنص على أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة سنوياً يتم عادة من قبل الهيئة العامة للمساهمين، إلا أن تركيز الملكية في الواقع الفعلي لكبار المساهمين من الأعضاء المؤسسين يلقي بظلاله على تشكيلة مجلس الإدارة فيكون في معظمه من مديري تنفيذيين لشركات مساهمة أخرى، مما يؤدي إلى هيمنة هؤلاء المديرين التنفيذيين على قرارات الشركة ومن ثم نشوء ظاهرة تضارب المصالح بينهم من جهة وفئة صغار المساهمين من المستثمرين الأفراد من جهة أخرى. من هنا يرى (Drmirage, 2000) وجوب مراعاة عنصر التوازن في تشكيلة مجلس الإدارة بحيث تكون غالبية أعضاء المجلس مستقلين لا تنفيذيين؛ وذلك لأنه في حال سيطرة المديرين التنفيذيين على الأغلبية في مجلس الإدارة، فإن مجلس الإدارة حسب ما يراه (Zingales, 1997) سيحاول استغلال هذه السيطرة لتعظيم مصالحه الخاصة على حساب مصالح الملاك

الإفراط في التشدد بالالتزام بتلك القواعد واللوائح قد يخفض من إقدام أعضاء مجلس الإدارة على المبادرة لقبول المخاطر المفيدة التي تحسن من أداء الشركة.

ولذا درجت معظم الدول على تجنب إصدار تشريعات خاصة بقواعد الحاكمية المؤسسية، فعمدت إلى تضمين القوانين الأخرى كقانون الشركات والتعليمات الصادرة عن أسواق المال مجموعة من متطلبات توفير الحاكمية المؤسسية، لذا، وفي هذا السياق، يتضمن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 مجموعة من المواد التي تنطبق على الممارسات التي يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة النأي بأنفسهم عنها وذلك منعاً للشبهات ودرءاً للانزلاق في تصرفات تسيء إلى السمعة المهنية؛ ومن الأمثلة على تلك الممارسات ما تضمنته المواد (134، 139، 146، 158):

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها.
- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف.
- لا يجوز للشركة المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة، كما عليه أن يعلم مراقب الشركات خطياً بأسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

5. الإفصاح والشفافية Disclosure and Transparency

يعدّ عنصر الإفصاح والشفافية من أهم ركائز الحاكمية المؤسسية؛ وذلك لأهميته القصوى في تمكين إدارة الشركة من تحقيق التوازن المستهدف بين مصالح جميع الفئات ذات العلاقة بأداء الشركة؛ أي إدارة الشركة وحملة أسهمها ثم الأطراف الأخرى ذات المصلحة. وقد أولت قوانين الشركات وقوانين أسواق المال والتعليمات الصادرة عنها أهمية بالغة للإفصاح والشفافية فنصت على قواعد عديدة للإفصاح الملزم

انتهاء السنة المالية الحسابات والبيانات المالية لعرضها على الهيئة العامة للشركة. ويزود مراقب الشركات بنسخة منها في مدة لا تقل عن 21 يوماً قبل اجتماع الهيئة العامة، كما على المجلس نشر تلك البيانات مدققة خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

- يحرص على توثيق جميع قراراته من خلال تدوينها في محاضر رسمية لاجتماعاته التي يجب أن لاتقل عن ستة اجتماعات خلال العام.

4. الأمانة والسلوك المهني Integrity and Ethical Behavior

لكل مهنة قواعدها الخاصة للسلوك المهني، فلكل من مهنة المحاماة والطب والمحاسبة مثلاً ميثاق شرف Code of Ethics يحكم الممارسات المهنية لأعضائها الممارسين، لذا فهذه إدارة الشركة ليست استثناء؛ ذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة يتعرضون خلال ممارسة مهامهم لمواقف تتطلب منهم اتخاذ قرارات لا تؤثر على مصالح المساهمين فقط بل تتعداها إلى مصالح غيرهم من الأطراف ذات العلاقة؛ مما يضعهم في نطاق تضارب المصالح. وعليه فإن نجاح نظام الحاكمية المؤسسية في الشركة يتطلب تطوير ميثاق للسلوك المهني Code of Conduct يحكم ممارسات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فيها، مع حثهم على مراعاة الأخلاقيات المهنية في اتخاذ القرارات. وتتمثل العناصر الأساسية للسلوكيات المهنية، التي يفترض بأعضاء مجلس الإدارة التمسك بها، في: الاستقامة، والنزاهة، والأمانة، والمصادقية، والانفتاح، والمسؤولية والمساءلة، والاحترام المتبادل ثم الشعور بالانتماء للتنظيم. ووفقاً لـ (Blair and Stout, 1999) يعتبر مجلس الإدارة مخلصاً بواجباته المهنية إذا ثبت ارتكابه إهمالاً جسيماً في اتخاذ قراراته، أو إذا انحرف في معاملات أو صفقات تحقق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الشركة.

ومع أن بعض الدول كالمملكة المتحدة وكندا كانت قد بادرت فعلاً إلى تطوير ميثاق شرف للحاكمية المؤسسية، إلا أنها جعلت من أمر الالتزام بها اختياراً ذاتياً دون إلزام؛ ذلك لأن الالتزام بنتيبتها يؤثر وفقاً لـ (Whittington, 1993) على القبول العام للقواعد واللوائح التي تتضمنها تلك الميثاق وذلك على أساس أن الالتزام بسلوك معين لا يكون جيداً دائماً، ولأن

عبد العال، 2005: 182):

1. أن تكون أغلبية أعضاء لجنة التدقيق من الأعضاء المستقلين.
2. أن تكون الأتعاب التي يتقاضونها هي المكافأة الوحيدة التي يتلقونها من الشركة.
3. أن يكون للجنة التدقيق السلطة الوحيدة لتعيين المدقق الداخلي وفصله.

وبقصد توفير عنصر الشفافية والإفصاح نص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على عدة قواعد ملزمة للشركات العامة، ومن الأمثلة على تلك القواعد ما تنص عليه المواد (59، 67، 138).

- على كل شركة أن تقدم لهيئة الأوراق المالية تقارير سنوية وربع سنوية توضح فيها أداءها المالي مع الحرص على الإفصاح بشكل خاص عن نتائج التشغيلية، وذلك بالإضافة إلى عوامل المخاطرة الجوهرية المتوقعة المحيطة بقدرتها على النمو والاستمرارية. كما عليها أيضاً أن تقدم لائحة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وكبار الموظفين وكبار المساهمين.

- يحظر على أي شخص في الشركة أن يبيث أو يروج شائعات أو يعطي معلومات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية.

- يتوجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام تقديم إقرار خطي بما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرون من أسهم الشركة ومن أسهم الشركات الأخرى.

أثبتت بعض الدراسات (Castellano, 2002) أن حرص الشركة المساهمة العامة على توفير افصاحات إضافية طوعية أو اختيارية Voluntary Disclosure بالإضافة إلى الإفصاحات الإلزامية أو الإلزامية يعزز من نظام الحاكمية المؤسسية في الشركة؛ وذلك على أساس أن الإطار العام للإفصاح الإلزامي المتعارف عليه يوفر عادة الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح في حين ان أصحاب المصالح يتطلعون إلى الحصول على المزيد من المعلومات التي تساهم في ترشيد قراراتهم خصوصاً المعلومات التي تتعلق بالتوقعات والتقييمات المستقبلية. هذا بالإضافة إلى أن الإفصاح الطوعي أو الاختياري كما يرى (Peter, 2002) يعزز من ثقة الجمهور بالشركة وينعكس

للشركات المساهمة العامة خصوصاً فيما يتعلق بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة، وبالبيانات المالية السنوية أو المرحلية التي تنشرها تلك الشركات باعتبارها الجهة المسؤولة عن إعداد تلك البيانات، وعلى إدارة الشركة أن تراعي في إعدادها المعايير المحاسبية المقبولة وكذلك التشريعات المحلية ذات العلاقة، وعليها كذلك لتحقيق المصداقية أن تحرص على إسناد مهمة فحص تلك البيانات إلى محاسب قانوني مستقل يتولى تدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها، من هنا وبقصد توفير عنصر الاستقلالية للمدقق يجب أن تراعي إدارة الشركة الفصل بين مهمته كفاحص أو مدقق للحسابات من جهة، ومهمته كمستشار يقدم الاستشارات لها في المجالات المالية والإدارية من جهة أخرى، لأن الجمع بين هاتين المهمتين معاً سيشكل خطراً على استقلالية المدقق، ولعل فضيحة شركة Enron and Arthur Anderson هي خير دليل على ذلك.

ولعل من أهم الأدوات الفاعلة لحماية عنصر الاستقلالية لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة تشكيل لجان تدقيق Audit Committees من أعضاء مستقلين غير تنفيذيين تخول لها صلاحيات واسعة في متابعة أنشطة الإدارة ومناقشة السياسات المحاسبية والبيانات المالية ومراجعتها وتصميم نظم الرقابة الداخلية ومراجعة أعمال المدققين الداخليين مع إيجاد قنوات اتصال فعالة مع أعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي. ووفقاً لما يراه (Jenkins, 2002) تقوم فاعلية لجنة التدقيق على أربع ركائز أساسية هي: حجم اللجنة، ونسبة عدد الأعضاء الخارجين فيها، والخبرة المحاسبية والمالية لأعضائها، ثم عدد مرات انعقادها خلال العام.

وسار في الاتجاه نفسه (Al-Mudhaki and Joshi, 2004)؛ إذ يرى ان قوة الدور الرقابي للجان التدقيق يتناسب طردياً مع حجم اللجنة. أما (Felo et al., 2003) فيرون وجود علاقة ايجابية طردية بين الخبرة المالية والمحاسبية لأعضاء اللجنة ونوعية البيانات المالية المنشورة، في حين يرى (الفرح، 2001) ان وجود دليل مكتوب للجنة وزيادة عدد مرات اجتماعها مع تفويضها باقتراح تعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحديد اتعابه من العوامل الهامة التي تعزز فاعلية اللجنة. وفي نفس السياق تتضمن قواعد الشركات المسجلة في (NYSE) ما يلي (طارق

إخضاعها لاختبار الموثوقية من الناحية العملية والإحصائية؛ إذ بعد عرضها على عينة من الأساتذة المحكمين، ومجموعة من الأفراد المشمولين بعينة البحث تم الأخذ بملاحظاتهم وأجريت التعديلات المطلوبة. تم اختبار صدق المقاييس بإجراء اختبار الثبات على الاستبانة باحتساب معامل كرونباخ ألفا، وقد بلغ حوالي 82%، مما يدل على أن المقياس ذو ثبات مقبول.

وقد تم الاعتماد على الرزمة الإحصائية SPSS في عملية التحليل واختبار الفرضيات حيث استخدمت الوسائل الإحصائية التالية:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من أجل تقييم مستوى الالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية.
- اختبار (ت) لعينة واحدة (One Sample T-Test) من أجل اختبار الفرضية الأساسية الأولى والفرضيات الفرعية الست ذات العلاقة بها.
- اختبار مان-ويتني لاختبار مدى وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء فئتي الدراسة وفقاً لنص الفرضية الأساسية الثانية.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي والمدرجة في بورصة عمان في 2005/12/31 وذلك على أساس أن تلك الشركات التي يبلغ عددها 63 شركة أي ما يعادل نسبة 45% من مجمل عدد الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان من جهة، ولكونها من جهة أخرى الأكثر ملاءمة وحاجة في الوقت نفسه لتطبيق نظام الحوكمة المؤسسية نظراً لارتباط مصالح الغالبية من أفراد المجتمع بمستقبل تلك الشركات وقدرتها على الاستمرار. أما عينة الدراسة فتشمل (20) شركة وبما يعادل حوالي 32% من مجتمع الدراسة منها (5) مصارف و(15) شركة صناعية. وقد تم اختيار مفردات عينة الدراسة بطريقة عشوائية وعلى أساس نسبي من العدد الإجمالي لعينة الدراسة فكانت على النحو الموضح في الجدول رقم (1).

بالإيجاب على سمعتها وقيمتها السوقية وأسعار أسهمها في أسواق المال. هذا في حين يرى (Prowse, 1997) أن نجاح نظام الحوكمة المؤسسية يرتبط إلى حد كبير بتوفر عنصر الكفاءة لأسواق المال.

ويرى الباحثان أن اكتمال شروط ومتطلبات الحوكمة المؤسسية للشركات المساهمة العامة في الدول النامية - ومنها الأردن - يتطلب بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ الخمسة السابقة التي اقترحتها منظمة (OECD) أن تلتزم تلك الشركات بمبدأ سادس هو "وفاء الشركات بالتزاماتها الاجتماعية تجاه البيئة التي تعمل فيها". وذلك على أساس أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تسود تلك الدول وبسبب الضعف النسبي للموارد الاقتصادية العامة للدولة تفرض على الشركات العاملة فيها نوعاً من المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility التي يترتب عليها مجموعة من الواجبات تجاه المجتمع من حولها. ومن هذه الواجبات مثلاً أن تساهم في تنمية وتطوير هذا المجتمع عن طريق توفير فرص كافية لتوظيف العمالة بقدر يساهم في مكافحة البطالة، أو أن تضحي بجزء من أرباحها لتدريب العاملين فيها وتوفير المعالجة الطبية لهم، أو أن تساهم في تجميل البيئة ومكافحة التلوث، أو أن تقدم التبرعات والمعونات للجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام، ثم ان تسعى دائماً لتحسين نوعية منتجاتها.

3. منهجية الدراسة

أسلوب البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث دار البحث في محورين أساسيين؛ الأول نظري اشتمل على مراجعة المراجع والدراسات العلمية المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة لتعويضه بالإسهامات العلمية التي قدمتها تلك المراجع والدراسات. أما الثاني فميداني اعتمد على جمع البيانات والمعلومات من خلال المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين في البنوك والشركات الصناعية المبحوثة، إضافة إلى تصميم استبانة تضمنت الجوانب الرئيسية لمحاوير البحث.

وللتأكد من مدى صلاحية الاستبانة ووضوح أسئلتها، تم

الدراسة عن كل عنصر من العناصر وبناء للمقياس النسبي التالي:

من 4.5-5 مرتفع جداً
3.75- أقل من 4.5 مرتفع
3- أقل من 3.75 متوسط (مقبول)
2- أقل من 3 ضعيف
أقل من 2 ضعيف جداً

مبدأ الحفاظ على حقوق حملة الأسهم وتحقيق التكافؤ والمساواة في التعامل معهم

بشأن الوقوف على مدى التزام الشركات العامة العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي بهذا المبدأ من مبادئ الحاكمية، حدد الباحثان المقومات والركائز التي يقوم عليها في العناصر الستة التالية:

1. أن تكفل الشركة لجميع مساهميها حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم.
 2. أن تكفل لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في التصويت.
 3. أن تكفل لهم المشاركة في انتخاب ومساءلة أعضاء مجلس الإدارة.
 4. أن تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من خلال الهيئة العامة.
 5. أن تكفل لهم حق الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عند الضرورة.
 6. أن تعامل جميع المساهمين سواء أكانوا من الأغلبية أم من الأقلية معاملة متكافئة.
- بتحليل إجابات عينة الدراسة على السؤال الأول المطروح في الاستبانة حول مدى توفر هذه العناصر، جاءت النتائج الموضحة في الجدول رقم (3).

الجدول رقم (1)

عدد مفردات عينة الدراسة من الشركات.

م	نوع النشاط	عدد مفردات المجتمع من الشركات	عدد مفردات العينة من الشركات	توزيع العينة %
1	القطاع المصرفي	13	5	25%
2	القطاع الصناعي	50	15	75%
3	المجموع	63	20	100%

يوضح الجدول رقم (2) عدد الاستبانات الموزعة والمستردة من الشركات عينة الدراسة، علماً بأنه تم توزيع ست استبانات على كل من الشركات عينة الدراسة.

الجدول رقم (2)

عدد الاستبانات الموزعة والمستردة.

م	نوع النشاط	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستردة	النسبة %
1	القطاع المصرفي	30	30	100%
2	القطاع الصناعي	90	55	61.11%

4- تحليل النتائج واختبار الفرضيات

النتائج

في تحليل نتائج الدراسة تم الاسترشاد بنتائج التحليل الإحصائي الوصفي (الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية) إذ تم تقييم مستوى التزام الشركة بتحقيق عناصر كل مبدأ من المبادئ الستة للحاكمة بموجب الوسط الحسابي لإجابات عينة

الجدول رقم (3)

مدى الالتزام بتحقيق عناصر مبدأ الحفاظ على حقوق حملة الأسهم.

العينة جميعها وحدة واحدة	القطاع الصناعي		القطاع المصرفي		العناصر	
	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
0.565	4.564	0.603	4.454	0.430	4.766	1ع
0.729	4.423	0.729	4.363	0.740	4.533	2ع
0.902	4.082	0.844	4.090	1.014	4.066	3ع
1.092	4.448	1.411	2.163	1.048	2.733	4ع
0.921	1.916	0.991	1.900	0.944	1.933	5ع
1.245	3.750	1.233	3.533	1.035	3.963	6ع
0.536	3.530	0.536	3.417	0.5119	3.665	المبدأ وحدة (المجموع)

أفراد العينة في الفئة الأولى.

من خلال بيانات الجدول (3) يتضح ما يلي:

مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح ومعاملتهم معاملة

متكافئة

تم تقييم مدى التزام الشركات بهذا المبدأ من مبادئ الحاكمية من خلال السؤال الثاني الذي طرح عليهم في الاستبانة والذي شمل العناصر الستة التالية:

1. تحترم إدارة الشركة حقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين.
 2. قيام إدارة الشركة بتعويضهم عن أية أضرار تلحق بهم حال انتهاك تلك الحقوق.
 3. مدى حرصها على توفير المعلومات المناسبة لهم من خلال قنوات اتصال نشطة وفاعلة.
 4. مدى عدالة نظام الرواتب المطبق على العاملين في الشركة بالمقارنة مع تلك المطبقة في الشركات المنافسة.
 5. مدى موضوعية النظم واللوائح المطبقة في تعيين الموظفين وترقيتهم وعدالتها.
 6. مدى الحرص على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقرضين.
- وتحليل الإجابات المستخلصة من إجابات أفراد العينة حول مدى توفر هذه العناصر كانت النتائج الموضحة في الجدول رقم (4).

1. الشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي جميعها وحدة واحدة ملتزمة بتحقيق المبدأ الأول من مبادئ الحاكمية؛ ألا وهو الحفاظ على حقوق حملة الأسهم؛ إذ بلغ الوسط الحسابي لهذا الالتزام (3.530) أي بمستوى (مقبول). كما ان التزام كل من القطاعين على حدة هو مقبول أيضاً وإن كانت المصارف تتفوق قليلاً في مدى التزامها به عن نظائرها من الشركات الصناعية.
2. التزام الشركات في القطاعين معاً، بتحقيق العنصرين (الرابع، الخامس) وهما أن تكفل لحملة الأسهم المشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من خلال الهيئة العامة، وحق الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عند الضرورة، يتراوح بين ضعيف وضعيف جداً ويمتوسط حسابي (2.448، 1.916) على التوالي.
3. الارتفاع النسبي للانحراف المعياري في إجابات عينة القطاع الصناعي حول مدى الالتزام ببعض العناصر عما هو عليه في إجابات عينة القطاع المصرفي حول العناصر نفسها يشير إلى أن آراء الأفراد في الفئة الثانية أكثر اتساقاً بقليل حيال هذا المبدأ مما عليه الحال في آراء

الجدول رقم (4)

مدى الالتزام بتحقيق عناصر مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

العناصر	القطاع المصرفي		القطاع الصناعي		العينة جميعها كوحدة واحدة	
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
ع1	0.599	4.418	0.606	4.333	0.599	4.388
ع2	1.322	3.666	1.019	3.672	1.021	3.635
ع3	1.222	3.566	0.927	3.745	0.928	3.682
ع4	0.971	1.821	0.827	1.732	1.085	1.687
ع5	0.986	1.753	0.856	1.751	1.027	1.752
ع6	0.571	4.466	0.737	4.109	0.701	4.235
المبدأ وحدة (المجموع)	0.523	3.281	0.602	3.223	0.624	3.229

من مطالعة بيانات الجدول رقم (4) يتضح ما يلي:

مبدأ الوضوح في تحديد صلاحيات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية ومسؤولياتها

خصص السؤال الثالث في الاستبانة لتقييم مدى التزام الشركات المساهمة العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي من خلال العناصر الستة التالية، وهي:

1. وجود نظام داخلي للشركة يحدد بوضوح حقوق وصلاحيات وواجبات العاملين في الشركة.
 2. مدى التزام مجلس الإدارة بعقد اجتماعات دورية منتظمة ومن ثم الحرص على تدوين محاضر هذه الاجتماعات.
 3. وجود نظام كفاء وفعال للرقابة الداخلية.
 4. مدى خضوع المديرين التنفيذيين في الشركة للمساءلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
 5. مدى خضوع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة.
 6. مدى استجابة إدارة الشركة لاقتراحات وتوصيات لجان التدقيق.
- وقد انعكست إجابات أفراد العينة حول تلك العناصر على النحو الموضح في الجدول رقم (5).

1. الوسط الحسابي للالتزام الشركات العاملة في القطاعين جميعها وحدة واحدة هو (3.229) ويشير إلى أن مستوى هذا الالتزام (متوسط)، لكن ارتفاع هذا الوسط لشركات القطاع المصرفي وهو (3.281) عن نظيره بالنسبة للصناعة وهو (3.223) يوضح مرة أخرى أن المصارف تحقق متطلبات مبدأ المحافظة على حقوق أصحاب المصالح بدرجة أعلى نسبياً مما تحققه الشركات الصناعية.
2. أما المستوى الأدنى بالالتزام بالشركات بفئتيها المصارف والشركات الصناعية في هذا المجال، فكان في مجال النظم واللوائح المطبقة في تعيين الموظفين وترقيتهم، وأيضاً في عدالة نظام الرواتب المطبق.
3. أن البيانات الخاصة بالانحراف المعياري تشير مرة أخرى إلى أن آراء أفراد العينة في المصارف بخصوص تقييم مستوى الالتزام بحقوق أصحاب المصالح أكثر اتساقاً من آراء أفراد العينة في الشركات الصناعية.

الجدول رقم (5)

مدى الوضوح في تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية.

العناصر	القطاع المصرفي		القطاع الصناعي		العينة جميعها وحدة واحدة	
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
ع1	0.614	4.366	0.566	4.290	0.633	4.328
ع2	0.595	4.300	0.592	4.218	0.591	4.259
ع3	0.776	4.090	0.927	3.966	0.829	4.028
ع4	0.678	4.433	0.890	3.945	0.817	4.189
ع5	0.894	4.066	0.730	3.945	0.743	4.005
ع6	1.470	3.100	1.325	2.945	1.371	3.022
المبدأ وحدة	0.523	4.059	0.547	3.884	0.546	3.977

توضيح بيانات الجدول رقم (5) ما يلي:

1. الشركات المساهمة العامة في القطاعين معا حريصة وبشكل عام على توفير مقومات مبدأ الوضوح لصلاحيات ومسؤوليات كل من مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية العاملة فيها، ومستوى التزاماتها بتوفير مقومات هذا المبدأ (مرتفع)، لكن على مستوى القطاعين يبدو أن الشركات العاملة في القطاع المصرفي أكثر التزاماً من مثيلاتها العاملة في القطاع الصناعي في هذا المجال؛ إذ بلغ الوسط الحسابي على (4.059، 3.884) على التوالي.
 2. العنصر الأدنى من حيث مستوى الالتزام في كل من الفئتين هو الخاص بمدى استجابة إدارة الشركة لاقتراحات وتوصيات لجان التدقيق وبوسط حسابي (3.100، 2.945) للفئتين على التوالي.
 3. الارتفاع النسبي في الانحرافات المعيارية للإجابات حول مجمل العناصر، يشير مرة أخرى إلى أن آراء عينة المصارف أكثر اتساقاً مما هي عليه بالنسبة لآراء عينة الأفراد في الشركات الصناعية.
- بقصد الوقوف على مدى تمسك إدارة الشركات العاملة في القطاعين بأخلاقيات المهنة، خصص الباحثان السؤال الرابع من أسئلة الاستبانة لاستقصاء آراء أفراد عينة الدراسة حول الركائز الأساسية لهذا المبدأ ممثلة بالعناصر الستة التالية:
1. مدى اتسام أعضاء مجلس الإدارة بالأمانة والاستقامة.
 2. مدى التزامهم في ممارسة أعمالهم بعيدين عن أية تصرفات تتضارب فيها مصالحهم مع مصالح الشركات.
 3. هل تتمتع الغالبية في تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة بالاستقلالية؟
 4. هل تحرص إدارة الشركة على الحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي ولجان التدقيق؟
 5. هل تحرص إدارة الشركة على الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية التي لا تخضع لشروط الإفصاح العام؟
 6. هل ينأى مجلس الإدارة بنفسه عن الرشاوى والمحسوبية في الحصول على العقود؟
- لدى تحليل إجابات عينة الدراسة بهذا الشأن كانت النتائج الموضحة في الجدول رقم (6).

1. الشركات المساهمة العامة في القطاعين معا حريصة وبشكل عام على توفير مقومات مبدأ الوضوح لصلاحيات ومسؤوليات كل من مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية العاملة فيها، ومستوى التزاماتها بتوفير مقومات هذا المبدأ (مرتفع)، لكن على مستوى القطاعين يبدو أن الشركات العاملة في القطاع المصرفي أكثر التزاماً من مثيلاتها العاملة في القطاع الصناعي في هذا المجال؛ إذ بلغ الوسط الحسابي على (4.059، 3.884) على التوالي.
2. العنصر الأدنى من حيث مستوى الالتزام في كل من الفئتين هو الخاص بمدى استجابة إدارة الشركة لاقتراحات وتوصيات لجان التدقيق وبوسط حسابي (3.100، 2.945) للفئتين على التوالي.
3. الارتفاع النسبي في الانحرافات المعيارية للإجابات حول مجمل العناصر، يشير مرة أخرى إلى أن آراء عينة المصارف أكثر اتساقاً مما هي عليه بالنسبة لآراء عينة الأفراد في الشركات الصناعية.

مبدأ التزام إدارة الشركة بأخلاقيات السلوك المهني وقواعده

الجدول رقم (6)

مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بقواعد السلوك المهني.

العناصر	القطاع المصرفي		القطاع الصناعي		العينة جميعها وحدة واحدة	
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
ع1	1.604	3.333	1.545	3.272	1.557	3.294
ع2	1.337	2.733	1.168	2.909	1.434	2.847
ع3	0.889	2,033	1.286	2.218	1.159	2.152
ع4	1.215	2.421	1.326	2.713	0.878	2.567
ع5	1.604	1.657	1.545	1.154	1.557	1.405
ع6	1.582	1.912	1.345	1.612	1.437	1.762
المبدأ وحدة	0.992	2.348	0.608	2.313	0.762	2.337

بعد هذا المبدأ من الأركان الرئيسية لحاكمة الشركات نظراً لأهميته الفائقة في عملية اتخاذ القرارات من قبل جميع الفئات ذات العلاقة بالشركة سواء أكانوا من المساهمين أم من الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

لقد خصص السؤال الخامس من الاستبانة للوقوف على آراء عينة الدراسة حول مدى حرص الشركات المساهمة العامة العاملة في القطاعين بتوفير العناصر الرئيسية لهذا المبدأ وهي كما يلي:

1. حرص إدارة الشركة على إعلان أهدافها.
2. حرصها على توفير معلومات كافية وشفافة عن خططها المستقبلية وعن المخاطر المنظورة.
3. الحرص على توفير معلومات كافية وشفافة عن تشكيلة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.
4. الحرص على نشر بيانات مالية سنوية للشركة شفافاً ومدققة وفقاً لمعايير الإبلاغ والتدقيق الدولية.
5. الحرص على نشر بيانات مالية مرحلية (ربع سنوية) تخضع للمراجعة من قبل مدقق حسابات خارجي.
6. الحرص على توفير معلومات كافية عن الأمور المادية في تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة.

من البيانات الموضحة في الجدول رقم (6) يتضح ما يلي:

1. التزام الشركات المساهمة العامة في العينة جميعها وحدة واحدة هو بشكل عام (ضعيف) وبوسط حسابي قدره (2.337)، وإن كان التزام البنوك أعلى قليلاً من التزام الشركات الصناعية.
 2. العناصر الأدنى من حيث مستوى الالتزام في كل من الفئتين هي الخاصة بمدى حرص إدارة الشركة على الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية التي تخضع لشروط الإفصاح العام، مدى نأي أعضاء مجلس الإدارة بأنفسهم عن الرشاوى والمحسوبية بقصد الحصول على العقود.
 3. وعلى عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للإجابات الموضحة في الجداول السابقة، فإن انخفاض الانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة في الشركات الصناعية عن نظيره لإجابات أفراد العينة في القطاع المصرفي يشير إلى أن آراء أفراد العينة تجاه هذا المبدأ في الشركات الصناعية هي أكثر اتساقاً من آراء أفراد عينة المصارف.
- مبدأ الالتزام بتوفير شروط ومتطلبات الشفافية والإفصاح في البيانات المالية المنشورة

الموضحة في الجدول رقم (7).

من خلال تحليل إجابات أفراد العينة كانت البيانات

الجدول رقم (7)

مدى التزام الشركات بتوفير متطلبات و شروط الشفافية والإفصاح.

العناصر	القطاع المصرفي		القطاع الصناعي		العينة جميعها وحدة واحدة	
	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1ع	4.433	0.568	4.472	0.572	4.458	0.568
2ع	3.612	0.739	3.012	0.737	3.312	0.734
3ع	4.200	0.886	4.290	0.761	4.258	0.804
4ع	3.833	0.791	3.713	0.744	3.788	0.757
5ع	4.345	0.672	4.201	0.827	4.273	0.724
6ع	2.659	1.063	2.012	1.328	3.258	1.235
المبدأ وحدة	3.847	0.482	3.616	0.428	3.751	0.445

يتضح من بيانات الجدول رقم (7) ما يلي:

مبدأ وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه البيئة والمجتمع لم يعد تقييم أداء الشركات المساهمة العامة مقتصرًا في عصرنا الحاضر على مدى ما تقدمه من مزايا لملاكها فقط، بل يتجاوز ذلك إلى تقييم ما توفره من مزايا للبيئة التي تعمل فيها، وهذا يعني أن أداءها لم يعد يقاس بما تحقّقه من عائد للملاك بل أيضا بما تحقّقه من عائد اجتماعي. من هنا، وضمن هذا السياق، يتعمق مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركة Social Responsibility ليصل إلى الحد الذي يجعل المجامع والمنظمات المهنية في كثير من أقطار العالم تفرض على الشركات المساهمة العامة العاملة فيها أن تنشر بجانب قائمة الدخل Income Statement قائمة القيمة المضافة Value Added Statement موضحة فيها التكاليف والمنافع الاجتماعية Social Costs and Benefits حيث تمثل التكاليف فيها ما تستنفده الشركة من موارد اجتماعية بينما تمثل المنافع ما تقدمه الشركة من فوائد للمجتمع الذي تعمل فيه. ويقصد استكشاف مدى التزام الشركات المساهمة العامة في القطاعين المصرفي والصناعي طرح الباحثان على عينة الدراسة السؤال السادس في الاستبانة

1. الشركات المساهمة العامة في القطاعين معاً وحدة واحدة حريصة، وبشكل عام، على توفير مقومات مبدأ توفير متطلبات وشروط الشفافية والإفصاح ومستوى التزامها بتوفير مقومات هذا المبدأ هو (قوي)، ولكن على المستوى القطاعي يبدو أن الشركات العاملة في القطاع المصرفي أكثر التزاماً من مثيلاتها العاملة في القطاع الصناعي في هذا المجال حيث بلغ الوسط الحسابي لهما (3.847)، (3.616) على التوالي.
2. أما العنصر الأدنى من حيث مستوى الالتزام في كل من الفئتين فهو الخاص بحرص إدارة الشركات على توفير معلومات كافية عن الأمور المادية في تعاملها مع الأطراف ذات العلاقة وبمتوسط حسابي (2.659)، (2.012).
3. الانحرافات المعيارية للإجابات حول مجمل العناصر، تشير إلى أن آراء عينة الأفراد في عينة الشركات الصناعية أكثر اتساقاً مما هي عليه بالنسبة لآراء عينة الأفراد في عينة المصارف.

- الذي يشمل العناصر الستة التالية:
1. مدى حرص مجلس الإدارة لدى اتخاذ قراراته على مراعاة القوانين واللوائح المحلية السارية.
 2. مدى الحرص على تسديد الضرائب المستحقة على الشركة بالقيمة العادلة وفي الوقت المناسب.
 3. مدى مساهمة الشركة بقسط معقول في تجميل البيئة وتحسين البنية التحتية للمجتمع من حولها.
 4. مدى حرصها على تقديم المنح والتبرعات المادية والعينية للجامعات والجمعيات والمنظمات الخيرية.
 5. مدى حرصها على تدريب العاملين فيها وتطوير مهاراتهم.
 6. مدى حرصها على تحسين نوعية منتجاتها.
- ويتحليل إجابات العينة عن هذه العناصر، كانت البيانات الموضحة في الجدول رقم (8).

الجدول رقم (8)

مدى التزام الشركات بالوفاء بالتزاماتها تجاه البيئة والمجتمع.

العناصر	القطاع المصرفي		القطاع الصناعي		العينة جميعها وحدة واحدة	
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
1ع	0.621	4.400	0.601	4.436	0.605	4.423
2ع	1.288	3.166	1.158	3.345	1.201	3.282
3ع	0.992	1.066	0.902	1.213	0.975	1.139
4ع	20.90	2.00	1.215	2.031	0.842	2.015
5ع	0.981	1.981	1.253	1.421	1.260	1.701
6ع	1.291	3.612	1.253	3.200	0.627	3.406
المبدأ وحدة	0.370	3.036	0.471	2.607	0.440	2.956

من حولها، ومدى حرص الشركات على تدريب العاملين فيها وتطوير مهاراتهم.

3. الارتفاع النسبي للانحرافات المعيارية لاجابات القطاع الصناعي حول بعض العناصر يشير الا ان آراء عينة الافراد في هذا القطاع اقل اتساقاً مما هي عليه بالنسبة لآراء عينة الافراد في القطاع المصرفي.

مدى التزام الشركات المساهمة العامة بشروط ومتطلبات الحاكمية المؤسسية بشكل عام

بقصد تقييم درجة التزام الشركات المساهمة العامة في القطاعين المصرفي والصناعي بشروط ومتطلبات حاكمية الشركات الممثلة بالمبادئ الستة الرئيسية معاً وهي:

1. الحفاظ على حقوق حملة الأسهم ومعاملتهم معاملة عادلة.
2. الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح ومعاملتهم معاملة

يتضح من البيانات في الجدول رقم (8) ما يلي:

1. الشركات المساهمة العامة في القطاعين وحدة واحدة غير حريصة، وبشكل عام، على توفير مقومات مبدأ الوفاء بالتزاماتها تجاه البيئة والمجتمع من حولها، وان مستوى التزامها بتوفير هذا المبدأ هو (ضعيف) وهذا يعكس عدم الاهتمام الكبير بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والتركيز على تعظيم الارباح، ولكن على المستوى القطاعي يبدو أن الشركات العاملة في القطاع المصرفي اكثر التزاما من مثيلاتها العاملة في القطاع الصناعي في هذا المجال حيث بلغ الوسط الحسابي لهما (3.306، 2.607) على التوالي.
2. اما العنصران الأدنى من حيث مستوى الالتزام في كل من الفئتين فهما ذلك الخاص بمساهمة الشركة بقسط معقول في تجميل البيئة وتحسين البنية التحتية للمجتمع

- عادلة.
6. مدى وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه البيئة والمجتمع.
3. مدى وضوح صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.
4. مدى تمسك الإدارة بقواعد السلوك المهني وأخلاقياته.
5. مدى التزام الشركة بتوفير متطلبات الشفافية والانصاح وشروطهما.

الجدول رقم (9)

تقييم درجة التزام الشركات العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي بشروط ومتطلبات حوكمة الشركات بوجه عام (إجمالي المبادئ).

مستوى الالتزام	العينة جميعها وحدة واحدة		القطاع الصناعي		القطاع المصرفي		مبادئ ومتطلبات الحوكمة المؤسسية (العناصر)
	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	
متوسط	0.536	3.530	0.536	3.417	0.511	3.665	1ع
متوسط	0.624	3.229	0.602	3.223	0.523	3.281	2ع
مرتفع	0.546	3.977	0.547	3.884	0.523	4.059	3ع
ضعيف	0.762	2.337	0.608	2.313	0.992	2.348	4ع
مرتفع	0.445	3.751	0.428	3.616	0.482	3.847	5ع
متوسط	0.440	2.956	0.471	2.607	0.370	3.036	6ع
متوسط	0.327	3.371	0.324	3.176	0.310	3.417	جميع مبادئ ومتطلبات الحوكمة المؤسسية وحدة

يتضح من الجدول رقم (9) ما يلي:

- الشركات المساهمة العامة في القطاعين معاً حريصة، الى حد ما بشكل عام، على الالتزام بشروط ومتطلبات حاكمية الشركات والمتمثلة بالمبادئ الستة الرئيسية التي تمت الاشارة إليها، بوسط حسابي قدره 3.371 أي بمستوى التزام متوسط أو مقبول، ولكن على المستوى القطاعي يبدو أن الشركات العاملة في القطاع المصرفي اكثر التزاماً من مثيلاتها العاملة في القطاع الصناعي حيث بلغ الوسط الحسابي لجميع المبادئ في القطاع المصرفي والصناعي (3.417، 3.176) على التوالي.
 - أما المبادئ الأدنى من حيث مستوى الالتزام في كل من الفئتين فهي الخاصة بمدى التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بقواعد السلوك المهني، وايضا مدى
- التزام الشركات بالوفاء بالتزاماتها تجاه البيئة والمجتمع.
3. ان الارتفاع النسبي للانحرافات المعيارية للإجابات حول بعض المبادئ يشير إلى أن آراء عينة الافراد في القطاع المصرفي اكثر اتساقاً مما هي عليه بالنسبة لآراء عينة الافراد في القطاع الصناعي.
4. ان آراء عينة الأفراد في القطاع المصرفي حول تلك المبادئ هي إلى حد ما أكثر اتساقاً من آراء أمثالهم في القطاع الصناعي.

اختبار الفرضيات

تم إخضاع الفرضية الأساسية الأولى والفرضيات الفرعية الست المرتبطة بها لاختبار (T) بمستوى معنوية 0.05، في حين تم إخضاع الفرضية الأساسية الثانية لاختبار مان-ويتني. وقد تم الحكم على رفض أو قبول كل من تلك

- الفرضيات بموجب قاعده القرار التالية:
- ترفض الفرضية العدمية (HO) وتقبل الفرضية البديلة (Ha) إذا كان مستوى الدلالة (Sig.) أصغر من مستوى المعنوية للاختبار وهي (0.05).
 - تقبل الفرضية العدمية وترفض الفرضية البديلة إذا كان مستوى الدلالة (Sig.) أكبر من مستوى المعنوية للاختبار وهي (0.05).
- وبإخضاع البيانات الخاصة بالفرضيات العدمية بتلك الاختبارات للتحليل الإحصائي كانت النتائج الموضحة في الجدولين (10 و 11).

الجدول رقم (10)

اختبار الفرضية الرئيسية الأولى والفرضيات الفرعية ذات العلاقة باستخدام اختبار (T) وبمستوى معنوية (0.05).

الفرضيات الفرعية	(T) المحسوبة	Sig. (2-tailed)	نتيجة الاختبار
Ho1	12.899	0.000	رفض
Ho2	6.195	0.000	رفض
Ho3	11.308	0.000	رفض
Ho4	-0.047	0.962	قبول
Ho5	21.752	0.000	رفض
Ho6	-1.886	0.063	قبول
الفرضية الأساسية الأولى	12.395	0.000	رفض

الجدول رقم (11)

اختبار الفرضية الرئيسية الثانية (اختبار مان-ويتني).

القطاع	عدد المفردات	متوسط الرتب	مجموع الرتب	W	Z	Sig.
القطاع المصرفي	30	37.58	1127.50	662.500	- 1.496	0.135
القطاع الصناعي	55	45.95	2527.5	1127.500		

فقد تم رفض الفرضيات الفرعية الخاصة بأربعة مبادئ ذات الأرقام (1، 2، 3، 5) في حين تم قبول الفرضيتين الفرعيتين للمبدأين (4، 6). وهذا يعني أن تلك الشركات تحقق شروط ومتطلبات جميع مبادئ الحاكمية المؤسسية فيما عدا تلك الخاصة بمبدأين هما:

- عدم التزام مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين بقواعد السلوك المهني في ممارسة مهامهم الوظيفية.
- عدم حرص تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

3- لدى إخضاع إجابات أفراد العينة عن تلك المبادئ لاختبار مان-ويتني كانت Sig. 0.135 وهي أكبر من 0.05؛ إذ

بمطالعه البيانات الموضحة في الجدولين (10 و 11)

يتضح ما يلي:

- 1- ترفض الفرضية الأساسية الأولى التي تنص على: "لا تلتزم الشركات المساهمة العامه العاملة في قطاعي المصارف والصناعة بالمبادئ والمتطلبات المتعارف عليها لنظام الحاكمية المؤسسية". ومدلول هذا الرفض أن تلك الشركات تلتزم بوجه عام بتلك المبادئ والمتطلبات.
- 2- على المستوى الجزئي وبما يتعلق بالفرضيات الفرعية الست ذات العلاقة بكل مبدأ من تلك المبادئ على حدة،

الإشاعات التي تمارسها الإدارات التنفيذية في بعض الشركات، التي تترك آثاراً سلبية على مناخ الاستثمار في السوق المالي. كما ترى العينة أن نظم الرواتب والتعيين والترقية المطبقة في الشركات هي بشكل عام متحيزة وغير عادلة، بالإضافة إلى أن مجالس الإدارة فيها تلجأ في كثير من الأحيان إلى وسائل غير مشروعة كالرشاوى والمحسوبية للحصول على عقود الأعمال.

3- من حيث درجة الاتساق بين آراء أفراد العينة في كل من القطاعين، أظهرت الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية لإجابات كل منهما حيال تلك المبادئ وجود فروقات بسيطة، إلا أن اختبار مان-ويتني كشف أن تلك الفروقات ليست ذات دلالة إحصائية.

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحثان بما يلي:

1. قيام جهات الرقابة والإشراف على الشركات ممثلة في كل من وزارة الصناعة والتجارة، والبنك المركزي، وهيئة الأوراق المالية وغيرها بالاهتمام اهتماماً خاصاً بتشجيع تلك الشركات على تطبيق نظام الحوكمة المؤسسية فيها. وإن إصدار دليل بالمبادئ الأساسية التي تحكم هذا النظام يساهم في تشجيعها على تطبيقه.
2. أن تفرض تلك الجهات، أي جهات الرقابة والإشراف على جميع الشركات المساهمة العامة في القطاعات المختلفة تأسيس لجان للحوكمة المؤسسية فيها.
3. تفعيل دور لجان التدقيق وإعطائها مزيداً من الصلاحيات في الشركات المساهمة العامة لما لها من أهمية في وضع الضوابط الكفيلة بتطبيق نظم الحوكمة المؤسسية فيها.
4. حث مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية وكذلك مدققي حسابات تلك الشركات على مراعاة قواعد السلوك المهني والحد ما أمكن من الممارسات غير المهنية التي يقوم بها البعض بتغليب مصالحه الذاتية على مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات المصلحة مع مراعاة فرض عقوبات وجزاءات مشددة على المخالفين منهم، ولاسيما فيما يتعلق بظاهرة تسريب المعلومات الخاصة ونشر الإشاعات التي تتعارض مع مبدأ الإفصاح العام.
5. تضمين قانون الشركات والقوانين الأخرى ذات العلاقة تشريعات خاصة تحت الشركات المساهمة العامة على

تم قبول الفرضية الأساسية الثانية التي تنص على: "لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين مستوى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية العاملة" مما يعني أنه مع عدم توفر الاتساق التام بين آراء أفراد العينة في الفئتين حول هذا الموضوع، إلا أن عدم الاتساق هذا لم يصل إلى حد تأييد وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية تسوّغ رفض الفرضية.

5. النتائج والتوصيات

كشفت الدراسة مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

- 1- إذا أخذت الشركات المساهمة العامة العاملة في القطاعين المصرفي والصناعي معا وحدة واحدة؛ فإنها تلتزم بوجه عام بالمبادئ المتعارف عليها للحكومية المؤسسية. ومع أن التزامها بتلك المبادئ جميعها وحدة واحدة هو بمستوى متوسط، إلا أن مستوى هذا الالتزام يتفاوت بين مبدأ وآخر. وفي الوقت الذي يكون التزامها فيه مرتفعاً فيما يخص مبدأ الوضوح في تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة، فإن التزامها ضعيف فيما يخص كلاً من "مبدأ الالتزام بقواعد السلوك المهني" و"مبدأ الوفاء بالتزاماتها تجاه البيئة والمجتمع". أما على القطاعين، كل منهما على حدة، فإن التزام كل منهما بتلك المبادئ وحدة هو أيضاً بمستوى متوسط، ولكن مع وجود تفوق بشكل بسيط في هذا المجال لصالح الشركات العاملة في القطاع المصرفي. ويمكن عزو أسباب تفوق المصارف على الشركات الصناعية في الالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية بشكل عام بعنصرين رئيسيين هما:
 - الدور الرقابي الذي يلعبه البنك المركزي في التحقق من توفر شروط الحوكمة المؤسسية في تلك المصارف.
 - حرص مجالس الإدارة في تلك المصارف على الالتزام بقواعد ومبادئ منظمة بازل خصوصاً ما يتعلق منها بإدارة المخاطر.
- 2- وفقاً لآراء عينة الدراسة فإن من أهم جوانب الضعف في تطبيق النظام، شيوع ظاهرة تسريب المعلومات ونشر

وذلك بالمساهمة في تمويل البرامج الاجتماعية، وفي تجميل البيئة، ومكافحة التلوث. ولعل من العوامل المحفزة في هذا المجال إحصائية إعلامية ضمن النشرات الإحصائية المتخصصة الصادرة عن بورصة عمان يقصد منها نشر مؤشرات المساهمات الاجتماعية للشركات المدرجة في السوق.

9. العمل على إيجاد بيئة محاسبية تنظيمية سليمة تتمتع بمواصفات تضم إدارات كفاءة ونزاهة، ومدققين يعملون باستقلالية ضمن المعايير المحاسبية والتدقيقية، وأخلاقية عالية وجهات رقابية حكومية قوية تهدي بنظام الحاكمية المؤسسية وتنفيد به.

10. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الحاكمية المؤسسية لتعميق وفهم أهميتها.

إيلاء مسؤوليتها الاجتماعية تجاه البيئة التي تعمل فيها عناية خاصة، مع حثها على نشر معلومات تفصح عن مساهمتها في هذا المجال.

6. تفعيل وتنشيط الدور الرقابي الذي تمارسه هيئة الأوراق المالية في مجال التحقق من التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة بقواعد الإفصاح عن المعلومات المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية.

7. تشكيل لجان مستقلة في كل شركة تختص بوضع وتطبيق نظم التعيين والتقييم والترقية وتحديد الرواتب.

8. التحقق من أن تلك الشركات تولي عملية تدريب الموظفين ما تستحق من عناية؛ وذلك باعتبار أن هذه المهمة هي جزء من مسؤوليتها الاجتماعية، وحث تلك الشركات أيضا على الوفاء بالجوانب الأخرى من التزاماتها تجاه المجتمع،

المراجع

- الشركات، *مجلة المدقق*، الصادرة عن جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، العدد 67-68، ص 3-5.
- الخاروف، فاروق، 2003، *دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي في البنوك*، المؤتمر العلمي الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول 2003.
- دهمش، نعيم، وعفاف أبو زر، 2003، *الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول 2003.
- السويطي، موسى، 2006، *تطوير نموذج مقترح لدور لجان التدقيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها على فاعلية واستقلالية التدقيق الخارجي*، أطروحة قدمت للحصول على درجة الدكتوراة في المحاسبة من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- الشرح، محمد، ومحمد النجار، 2003، *تأثير التحكم المؤسسي على استقلالية مدقق الحسابات في ظل التشريعات الأردنية*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول 2003.
- العريبي، عصام فهد، 2003، *معايير الإفصاح في القوائم المالية*
- أبو زر، عفاف، 2006، *استراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي*، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- أبو العطاء، نيرمين، 2003، ورقة عمل قدمت ضمن أعمال المنتدى الأردني لحاكمية الشركات الذي نظمه مركز الأردن الجديد للدراسات، آذار (مارس) 2004.
- البشتاوي، سليمان، وسفيان سليمان، 2003، *أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية على أداء المدقق الخارجي في ظل التحكم المؤسسي*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول، 2003.
- البشير، محمد، 2003، *التحكم المؤسسي ومدقق الحسابات*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول 2003.
- حماد، طارق عبد العال، 2005، *حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب): تطبيقات الحوكمة في المصارف*، الدار الجامعية، مصر. خوري، نعيم، 2006، *الشفافية والحكمية في*

- Arabian Corporate Sector.*
- Beasley, 1996. *An Empirical Analysis of the Relation between the Board of Director Composition and Financial Statement Fraud.*
- Blair, M. and Stout, F. 1999. *Ownership and Control: Rethinking Corporate Governance for the Twenty-First Century. Corporate Governance Defined*, Online available: <http://www.CorpGov.net/library/definitions.htm>.
- Castellano, J. G. 2002. Restoring Public Confidence, *Journal of Accountancy*, 193 (4): 37-39.
- Christina, M. 2005. An Empirical Study on the Relationship Between Ownership and Performance in a Family-Based Corporate Environment, *Journal of Accounting, Auditing and Finance*, 20 (2): 121-140.
- Clark, T. 2004. *Theories of Corporate Governance: The Philosophical Foundations of Corporate Governance*, London and New York Routledge, ISBN 041532307x.
- Cornelius, P. K and Kogut, B. C. 2003. Corporate Governance and Capital Flows in Global Economy, Oxford, *THE World Economic Forum*.
- Creuning, H. V. and Bratonic, S. B. 2003. Analyzing and Managing Banking Risk, A Framework for Assessing Corporate Governance and Financial Risk. *The World Bank*, Washington, D. C.
- Dave, M. 2003. Global Governance: Trends Have Emerged as Regulations in Many Countries Refine Pension Governance Processes, *Benefits Canada*, 27: 32-45.
- Demirage, I. 2000. Corporate Governance: Overview and Research Agenda, *British Accounting Review*, 32: 341-356.
- Demirgüç, A. and Detragiache, E. 2003. Does Deposit Insurance Increase Banking System Stability? An Empirical Investigation, *Journal of Monetary Economics*, (5): 87-95.
- Fama, R. 1980. Agency Problems and the Theory of the Firm, *Journal of Political Economy*, 88: 288-302.
- Feto, A. J., Krishnamurthy, F. and Solleeri, S. A. 2003. *Audit Committee of Characteristics and the Quality of*
- الخاصة بالبنوك بين التحكم المؤسسي ورقابة البنك المركزي الأردني*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول 2003.
- الفرح، عبد الرزاق، 2003، *مدى فعالية لجان التدقيق في الشركات المساهمة العامة الأردنية*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون الشركات الأردني رقم 66 لسنة 2002 وتعديلاته.
- مركز المشروعات الدولية الخاص، 2003، *غرفة التجارة الأمريكية (واشنطن)*، *حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين*، ص 145-151.
- مطر، محمد، 2003، *دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان للفترة من 24-25 أيلول 2003.
- المطيري، عبيد بن سعيد، 2003، *تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية*، المجلد العاشر، العدد 3، سبتمبر 281-305.
- معمر، غسان، 2003، *أوضاع التحكم المؤسسي من المحاسبة والقانون*، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنعقد في عمان من 24-25 أيلول 2003.
- الهنيني، إيمان، 2005، *تطوير نظام للحاكمة المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني*، أطروحة قدمت للحصول على درجة الدكتوراة في المحاسبة من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- يوسف، محمد طارق، 2003، *حوكمة الشركات، مجلة المحاسب*، الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد 20، ديسمبر، ص 11-24.
- Adams, R. and Mehran, H. 2003. Is Corporate Governance Different for Bank Holding Companies. FRB NY, *Economic Policy Review*, 9: 123-142.
- Al-Mudhaki, J. and Joshi, P.L. 2004. The Role and Functions of Committees in the Indian Corporate Governance. *International Journal of Auditing*, 8, 1: 33-47.
- Al- Twaijry et al. 2002. *Audit Committees in the Saudi*

- Enterprise*, Washington, USA
- Peter, N. 2002. The Objective of Corporate Governance is to Make Businesses Accountable, *Financial Times* (London), Jan., 11.
- OECD. 1999. *OECD Principles of Corporate Governance: Organization for Economic Co-Operation and Development*, Online available: <http://www.oecd.org/dev/Publication/tpla.htm>.
- Prowse, S. 1997. The Corporate Governance System in Banking: What do We Know? *Banka Del Lavoro Quarterly Review*, March., 11-40.
- Reed. 2002. Corporate Governance Reforms in Developing Countries, *Journal of Business Ethics*, 37: 223-249.
- Sarabans, P. and Oxley, M. *Act of 2002, the Public Company Accounting Reform and Investor Protection Act*. Washington, D.C., US. Congress.
- Turnbull, S. 1997. Corporate Governance: Its Scope, Concerns and Theories, *Corporate Governance: An International Review*, Blackwood Oxford, 5(4): 180-197.
- Turnbull, S. 1997. Corporate Governance: Concerns and Theories, *International Review*, 5 (4): 180-197.
- Whittington, G. 1993. Corporate Governance and the Regulation of Financial Reporting, *Accounting and Business Research*, 2: 311-319.
- Winkler. 2003. *Financial Development, Economic Growth and Corporate Governance*, New York: Macmillan.
- Williams, F. 2002. *Modern Corporation and Private Property*, New York, Macmillan.
- Zingales, L. 1997. The Value of the Voting Right: A Study of the Milan Stock Exchange Experience, *Review of Financial Economics*, (7): 125-148.
- Financial Reporting*. Online available: <http://www.ssm.com>.
- Hussain, S. H. and Malli, C. 2003. The Dynamics of Governance in Bahrain: Structure, Responsibilities and Operation of Corporate Boards, *Governance and International Review Corporate*, 11(3): 249-261.
- Jenkins, N. T. 2002. *Audit Independence, Audit Committee Effectiveness and Earning Management*. Unpublished Doctoral Dissertation, The University of Iowa, U.S.A., Online available: <http://4+65\tamu.edu/umi> Microform.
- Jensen, M. and Meckling, W. 1993. Theory of the Firm, Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, *Journal of Financial Economics*, 3: 350-360.
- Laporta, R., Lopez, D. and Shleifer, A. 2002. Government Ownership of Commercial Banks, *Journal of Finance*, (27): 265-301.
- Mathensin, S. 2002. *Corporate Governance Defined*, Online available: <http://www.Corp.gov.net/Library/Definitions.htm>.
- Meno, N. and Monks, R. 2004. *Corporate Governance*, Blackwell Business, Massachusetts, USA.
- Michell, Cunningham, Solomon. 1996. *Corporate Finance*, Carolina Academic Press.
- Morgan, D. 2002. Rating Banks: Risk and Uncertainty in Opaque Industry, *American Economic Review*, 92: 874-888.
- Mitchell, S., Cunningham, R. and Solomons, N., *Corporate Finance and Governance*, Carolina Academic Press, 1996.
- OECD. 2003. *Principle of Amotations of Corporate Governance*, Center for International Private

The Compliance of Jordanian Shareholding Companies with the Principles of Corporate Governance: An Analytical Comparative Study between the Banking and the Industrial Sectors

Mohammad Matar and Abed-Alnaser Nour

ABSTRACT

This study aims at evaluating the extent to which Jordanian shareholding companies comply with the principles of corporate governance. To achieve this objective, the researchers conducted a field study on a sample of (20) shareholding companies working in the banking and industrial sectors. The sample represents about 32% of the population size. A questionnaire containing six questions which cover the six principles of corporate governance was distributed to explore the sample's opinion about how much Jordanian shareholding companies comply with those principles. In analyzing data, the researchers used the descriptive statistical indicators, in addition to two kinds of statistical tests: (t) test for one sample and the Mann-Whitney test. The major findings of this study were that while those companies stick with corporate governance principles within a range between very weak and strong levels, but generally they, as one unit, stick with those principles at a moderate level.

The study also found that some companies use illegal methods such as bribes and patronage to gain contracts, and found that some companies do not stick to ethical rules and social responsibility obligations. This is usually done through boards of directors. It is recommended that the control bodies of Jordanian companies publish a guide discussing the essential rules of principles of corporate governance to encourage them to form committees for corporate governance of independent members, similar to auditing committees at work in these companies.

Keywords: Corporate Governance, Rights of Stockholders and Stakeholders, Transparency and Disclosure, Social Responsibility, Audit Committees.

محمد مظر

أستاذ.

عميد كلية العلوم الإدارية والمالية للدراسات العليا، جامعة الدراسات العليا، عمان، الأردن.

عبد الناصر نور

استاذ مشارك.

قسم المحاسبة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الدراسات العليا، عمان، الأردن.